

سجل : لـالستو في جـ ١١ بـ٦٦ بـ٦٦
الرقم المسجل : ٦٦ بـ جـ ٦٦
رقم التصديق : _____
رقم ايصال الرسم : ١٩٩٨



دامت

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١ =

النظام الاساسي

شركة عقارات الكويت

شركة مساهمة كويتية

الفصل الاول

في تأسيس الشركة

أ) عناصر تأسيس الشركة

مادة - ١

تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية ولا حكم النظام الاساسي هذا ، ويسين مالكي الاسهم
البيينة احكامها فيما بعد ، شركة مساهمة كويتية تسمى "شركة عقارات الكويت" (شم.ك) .

مادة - ٢

مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً
او توكيلات في الكويت والخارج .


مادة - ٣

مدة هذه الشركة غير محددة وتنتهي باحد اسباب الانقضاض القانوني

مادة - ٤


الاغراض التي اسست الشركة من اجلها هي :
شراً عمارة لولوة المزروق بمبلغ ١٢٦٣٠١ دينار كويتي (فقط مائة وستة عشرون الف وثلاثمائة
واربعة وستون دينار كويتي) للارض البالغة مساحتها تسعه الاوfoستة عشر وعشرون مترا مسربعا وللمبني القائم
عليها بجميع مراافقه بمبلغ ٢٦١٨٣ دينار كويتي (فقط مليونين ومائة وثلاثة وثمانون الفا
وبسبعينا وواحد وستون دينار كويتي) .

هذا ويتعهد بالكونعارة لولوة المزروق السادة خالد يوسف المزروق واخوانه كشرط اساسي من شروط
بيع العمارة المذكورة أن يضمنوا للشركة ان لا يقل الایراد الاجمالي من العمارة عن ٨٪ سنوياً من
ثمن بيعها (او ٤٠٪ من ثمن بيعها كايراج اجمالي عن الخمس سنوات التي تلي تاريخ البيع) وفي حالة
انخفاض الایراد عن هذه الحد الادنى يتعهد السادة خالد يوسف المزروق واخوانه بتسديد قيمة







(٤)




(٣)



(٢)



(١)




(٨)




(٧)




(٥)



(١٢)




(١١)



(١٠)



(٩)




(١٦)




(١٥)




(١٤)



(١٣)



(٢٠)



(١٩)



(١٨)



(١٧)




(٢٤)



(٢٥)




(٢٢)



(٢١)




(٢٨)




(٢٧)



(٢٦)



(٢٥)



(٣٢)



(٣١)




(٣٠)



(٣٩)



(٣٦)




(٣٨)



(٣٧)



(٣٦)





دماش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

$\equiv \frac{1}{\lambda} \equiv$

الفرق من الضمان البنكي الذى سوف يقدمونه عند توقيع عقد البيع وهذا الضمان يبقى سارى المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البيع.

القيام بمختلف الاعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الاراضي والعقارات وايجارها واستئجارها واقامة المباني واعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة وال العامة وتنفيذها سواء بالاضطلاع المباشر او الواسطة .

بجميع المواد المتعلقة بالعقار والمترتبة عنه واللائمة له .

الاستثمار في أسهم الشركات والمشتريات التي تشابه أغراض الشركة او إدارة مثل تلك المؤسسات وتجويمها بما يحقق المصلحة .

القيام ببناء مساكن سواء للمواطنين وللموظفي الدولة وللجهات الرسمية والخاصة لقاء استيفاء قيمتها منهم اماندوا أعلى اقساط.

ادارة املاك الغير في الكويت وفي الخارج .

اقامة الاسواق المجمعة و مراكز التسويق و مراكز التسلية و ادارتها او تأجيرها و بشكل عام الاعمال التجارية المتعلقة بالحقائق.

بـ أسماء الشكبة

۸ آنالیز

٧٦

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها

- ٢ -

يكتب المؤسسوون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة باسمه يبلغ عددها (٢٥٠٠٠) - مائتان وخمسون ألف سهم ويتحمدون بدفع قيمتها الاسمية بالكامل وقدرهـا (٢٥٠٠٠،٠٠٠) مليوني زانـ.

وخمسة الف دينار كويتي في اي بنك من البنوك التجارية العاملة في الكويت كل منهم بنسبة اكتتاب



(٤)
rec.

(٢)
rec.

(١)

(٣)
rec.

(٤)

(٢)

(٣)

(٠)

(١٢) ~
rec.

(١١) =
rec.

(١٠) ~
rec.

(١) ~
rec.

(١٧)

(١٥)

(١٤)

(١٣)

(٢٠)

(١٩)

(١٨)

(١٧)

(٢٨)

(٢٦)

(٢٩)

(٢٥)

(٢٢)

(٢٤)

(٢٠)

(٢١)

(٢٧)

(٢٩)

(٢٦)

(٢٣)

(٣٠)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)

(٣١)

(٣٤)

(٣٥)



(٣٦)


(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)

(٣٧)





دامت

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ٥ =

مادة - ٨ -

تطرح باقي الاسهم ومقدارها (٥٠٠٠) خمسون الف سهم للاكتتاب العام لمدة شهر ويجرى الاكتتاب في البنوك التجارية العاملة في الكويت وتدفع القيمة الاسمية للاسهم بالكامل عند الاكتتاب واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحة وزعت الاسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به وفقا لاحكام القانون . واذا زادت قيمة الاكتتاب عن عدد الاسهم المطروحة بحيث يتعدى اعطى كل مساهم سهم واحد فان الاسهم ستمنح بالولوية وقت الاكتتاب كما لا يجوز لاي مساهم ان يكتتب في اكثر من الف سهم .

مادة - ٩ -

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا الاسهم التي يملكونها .

مادة - ١٠ -

يتربى حتما على ملكية السهم قبل النظم الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة - ١١ -

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلاتميزة في ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقسدة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة - ١٢ -


لما كانت اسهم الشركة اساسية ، فان اخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصصا في موجودات الشركة

مادة - ١٣ -

يجوز زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة او اكثر ، باصدار اسهم جديدة تدفع قيمتها بالكامل وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه شروط الاسهم الجديدة .

ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار .

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب في عدد من الاسهم الجديدة تتناسب مع عدد اسهمه وتحتاج لممارسة



النوعي ص ١٠١ سجل :
الرقم المسسل : ٦٦٦ ج ٤
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسم : ١٩٩٨



دائم

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ٧ =

حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ - مجلس الادارة

مادة - ١٤ -

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية اعضاء تتنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
مادة - ١٥ -مدة عضوية اعضاء مجلس الادارة ثلاثة سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .
مادة - ١٦ -يشترط في عضو مجلس الادارة المنتخب ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن
القسم .فاما كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه
ان يكون مالكا له ، والا سقطت عضويته .

مادة - ١٧ -

لا يجوز لعضو مجلس ادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مماثلة او منافسة او ان يكون تاجرا في
تجارة مشابهة او مناسبة لتجارة الشركة ، او ان يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات
التي تبرم مع الشركة او لحسابها ، او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ، مالم يكن شيء
من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة .

مادة - ١٨ -

اذا شفر مركز عضو منتخب في مجلس الادارة ، خلفه فيه من كان حائزها لاكثر الاصوات من المساهمين
الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في اخر انتخاب .اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، او لم يوجد من تتوفر فيه الشروط ، فانه يتعيين
على مجلس الادارة قرار لجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شفر اخر مركز لمنتخب
من يعادل المراكز الشاغرة .

هاشم

(٤)

the

(٣)

the

(٢)

the

(١)

the

(٨)

the

(٩)

the

(٧)

the

(٥)

the

(١٢)

the

(١١)

the

(١٠)

the

(٩)

the

(١٦)

the

(١٥)

the

(١٤)

the

(١٣)

the

(٢٠)

the

(١٨)

the

(١٢)

the

(٢٤)

the

(٢٣)

the

(٢٢)

the

(٢١)

the

(٢٨)

the

(٢٧)

the

(٢٦)

the

(٢٥)

the

(٢٢)

the

(٣١)

the

(٣٠)

the

(٢٩)

the

(٣٥)

the

(٣٤)

the

(٣٣)

the

(٣٢)

the

(٣٩)

the

(٣٨)

the

(٣٧)

the

الرسوم حسب الاراء بـ سجل
الرقم المماس : ٦٦٦٦٦٦ رقم التصديق :
رقم اصال الرسم : ١٩٦٦



هامش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ٩ =

وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه .

مادة - ١٩ -

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا لمجلس الادارة ولمدة ثلاثة سنوات . ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

مادة - ٢٠ -

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياته

مادة - ٢١ -

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه واعضا مجلس الادارة المنتدبين واى عضو اخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض .

ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة - ٢٢ -

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الاقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

مادة - ٢٣ -

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة - ٢٤ -

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقلا بقرار من مجلس الادارة .

مادة - ٢٥ -

مع عدم الخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء

هاشم



- (٤) (٣) (٢) (١)
- (٨) (٧) (٦) (٥)
- (١٢) (١١) (١٠) (٩)
- (١٧) (١٥) (١٤) (١٣)
- (٢٠) (١٩) (٢٢) (٢١)
- (٢٤) (٢٣) (٢٦) (٢٤)
- (٢٨) (٢٧) (٢٩) (٢٥)
- (٣٢) (٣١) (٣٠) (٣١)
- (٣٦) (٣٥) (٣٤) (٣٣)
- (٣٩) (٣٨) (٣٧) (٣٦)

الموافق ٢٠١٦/٩/٣ بـسـم الله

سجل : ٦٦٦ جملة : رقم التصريح

رقم ايصال الرسم : ١٩٩٨



وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١١ =

مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين ورواتب المدير العام
مادة - ٢٦ -

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقاً
لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة
ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاؤه الكفالات او عقد القروض .
مادة - ٢٧ -

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة باى التزام شخصي فيما يتعلق ببعض خدمات الشركة لسبب قيامهم بمهام
وظائفهم ضمن حدود وکالاتهم .

مادة - ٢٨ -

رئيس مجلس الادارة واعضاً وهم مسئولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال
الخش واسعة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام ، وعن الخطأ في الادارة . ولا
يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بابراز ذمة مجلس الادارة .

ب - الجمعية العمومية

مادة - ٢٩ -

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، اذا كانت صفتها بكتاب مسجلة ويجب
ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال .

ويضع المؤسرون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال
الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية .

مادة - ٣٠ -

في الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبين الحسابات
يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مرتبطة في جدول الاعمال

مادة - ٣١ -

لكل مساهم عدد من الاصوات العدد المكتوب خدا سهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ، ويمثل القصير
والمحجورين النائبين عنهم ثابتة ، ولا يجوز لاي عضوان يشتراك في التصويت عن نفسه او عنمن يمثله



دامت

هاشم

(٤)
Tep

(٥)
Tep

(٦)
Tep

(٧)
Tep

(٨)

(٩)
Tep

(١٠)
Tep

(١١)
Tep

(١٢)

(١٣)=

(١٤)

(١٥)

(١٦)

(١٧)

(١٨)

(١٩)

(٢٠)

(٢١)

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

(٢٥)

(٢٦)

(٢٧)

(٢٨)

(٢٩)

(٣٠)

(٣١)

(٣٢)

(٣٣)

(٣٤)


(٣٥)

(٣٦)

(٣٧)

(٣٨)

(٣٩)



(٤٠)

(٤١)

(٤٢)

(٤٣)

سجل : المؤسسة العامة لاداره بسم الله
الرقم الممدد : ٦٦٢ ج بلد
رقم التصديق :
رقم ايصال الرسوم : ٦٩٩٨



وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١٣ =

قانون في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او يختلف قائم بينه وبين الشركة .

مادة - ٣٢ -

يسجل المساهمون اسماً لهم في سجل خاص بعد لذلك في مركز الشركة قبل الميعود المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل . ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكونها وعدد الاسهم التي يمثلها باسم مالكيها مع تقديم سند الوكالة .

ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويدرك فيها عدد الاصوات التي استحقها اصالة ووكاله
مادة - ٣٣ -

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية
اللائحة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

مادة - ٣٤ -

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب ان يكون التصويت سوريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من
العضوية .

مادة - ٣٥ -

يدعو المؤسسين المساهمين خلال ثلاثة أيام من تاريخ اغلاق باب الاكتتاب لعقد الجمعية العامة
بصفتها جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له
وتثبت الجمعية العامة من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة
وتنظيمها الاساسي . وتنتخب اعضاء مجلس الادارة ومراقبين الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة - ٣٦ -


تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل في السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة
أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلباليه ذلك عدد من
المساهمين يملكون ما لا يقل عن اربعين بالمائة .

مادة - ٣٧ -

تحتفظ الجمعية العامة بعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما حفظ به القانون





- (٤) *لهم* (٣) *لهم* (٢) *لهم* (١) *لهم*
(٨) *سأله* (٧) *لهم* (٦) *لهم* (٥) *لهم*
(١٢) *الله* (١١) *الله* (١٠) *الله* (٩) *الله*
(١٧) *لهم* (١٥) *لهم* (١٤) *لهم* (١٣) *لهم*
(٢٠) *لهم* (١٩) *لهم* (١٨) *لهم* (١٧) *لهم*
(٢٤) *لهم* (٢٣) *لهم* (٢٢) *لهم* (٢١) *لهم*
(٢٨) *لهم* (٢٧) *لهم* (٢٦) *لهم* (٢٥) *لهم*
(٢٢) *لهم* (٢١) *لهم* (٢٠) *لهم* (٢٩) *لهم*
(٣٦) *اللهم* (٣٥) *اللهم* (٣٤) *لهم* (٣٣) *لهم*
(٣٩) *لهم* (٣٨) *لهم* (٣٧) *لهم* (٣٦) *لهم*



وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

= ١٥ =

او هذا النظام للجمعية العامة منعقد بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة - ٣٨ -

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً واغياً عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية ، وميزانية الشركة ، وبياناً لحساب الارباح والخسائر وبياناً عن مكافآت اعضاء مجلس الادارة واجور العراقيبين واقتراحها بتوزيع الارباح .

مادة - ٣٩ -

تناقش الجمعية العمومية العادمة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات .

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعيين مراقبين للحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة - ٤٠ -

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة . وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعوا الجمعية خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة - ٤١ -

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه باى وجه اخر .

٣- حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .

٤- تخفيض رأس مال الشركة .

ج - حسابات الشركة

مادة - ٤٢ -

يكون للشركة حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه على مراقبة نتائجها للفترة السنوية .



هائش

(١)

تپس

(٢)

تپس

(٣)

تپس

(٤)

تپس

(٥)



(٦)



(٧)




(٨)



(٩)



(١٠)



(١١)



(١٢)



(١٣)




(١٤)




(١٥)



(١٦)



(١٧)




(١٨)



(١٩)



(٢٠)




(٢١)




(٢٢)



(٢٣)



(٢٤)




(٢٥)




(٢٦)




(٢٧)



(٢٨)



(٢٩)



(٣٠)



(٣١)



(٣٢)



(٣٣)



(٣٤)




(٣٥)



(٣٦)



(٣٧)




(٣٨)



(٣٩)



(٤٠)





دـامـش

وزـارـة العـدـل

ادـارـة التـسـجـيل العـقارـي وـالتـوـثـيق

(ـكـاتـبـ العـدـلـ)

= ١٢ =

ـ مـاـدـة ـ ٤٣ ـ

تـبـدـأ السـنـةـ الـعـالـيـةـ لـلـشـرـكـةـ مـنـ أـوـلـ يـاـيـرـ وـتـتـهـيـ فـيـ ١ـ٣ـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ وـيـسـتـثـنـ مـنـ ذـلـكـ السـنـةـ

الـعـالـيـةـ الـأـولـىـ لـلـشـرـكـةـ ،ـ فـتـبـدـأـ مـنـ تـارـيخـ اـعـلـانـ قـيـامـ الشـرـكـةـ نـهـائـيـاـ وـتـتـهـيـ فـيـ ١ـ٣ـ دـيـسـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٩٨ـ

ـ مـاـدـة ـ ٤٤ ـ

تـكـونـ لـلـمـراـقـبـ الـصـلـاحـيـاتـ عـلـيـهـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـنـصـوصـعـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ .ـ وـلـهـ بـوـجـهـ

خـاصـ الـحـقـ فـيـ الـاطـلـاعـ فـيـ اـىـ وـقـتـ عـلـىـ جـمـيعـ دـفـاـتـرـ الشـرـكـةـ وـسـجـلـاتـهاـ وـوـسـتـدـاـتـهاـ وـفـيـ طـلـبـ الـبـيـانـاتـ

الـتـيـ يـرـىـ ضـرـورـةـ الـحـصـولـعـلـيـهـ .ـ وـلـهـ كـذـلـكـ اـنـ يـحـقـقـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ وـالـتـزـامـاتـهاـ .ـ وـاـذـاـ لمـ يـمـكـنـ

مـاـسـتـعـمـالـهـ هـذـهـ الصـلـاحـيـاتـ ،ـ اـبـتـ ذـلـكـ كـتـابـةـ فـيـ تـقـرـيرـ يـقـدـمـ اـلـىـ مـجـلسـ الـادـارـةـ وـيـعـرـضـ عـلـىـ الجـمـعـيـةـ

الـعـامـةـ وـلـهـ دـعـوـةـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .

ـ مـاـدـة ـ ٤٥ ـ

يـقـدـمـ الـمـراـقـبـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ تـقـرـيرـاـ يـبـيـنـ فـيـ مـاـذـاـ كـانـتـ الـمـيزـانـيـةـ وـحـسـابـاـ لـاـرـيـاحـ وـالـخـسـائـرـ

مـتـفـقـةـ مـعـ الـوـاقـعـ وـتـعـبـرـ بـاـمـانـةـ وـوـضـعـ عـنـ الـمـرـكـزـ الـعـالـيـ الـحـقـيـقـيـ لـلـشـرـكـةـ ،ـ وـمـاـذـاـ كـانـتـ الشـرـكـةـ تـمـسـكـ

حـسـابـاتـ مـنـظـمـةـ ،ـ وـمـاـذـاـ كـانـ الـجـرـدـ قـدـ اـجـرـيـ وـفـقـاـ لـلـاـصـوـلـ الـمـعـرـعـيـةـ ،ـ وـمـاـذـاـ كـانـتـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ

تـقـرـيرـمـجـلسـ الـادـارـةـ مـتـفـقـةـ مـعـ مـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ دـفـاـتـرـ الشـرـكـةـ ،ـ وـمـاـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ مـخـالـفـاتـ لـاـحـکـامـ نـظـامـ

الـشـرـكـةـ اوـ لـاـحـکـامـ الـقـانـونـ قـدـ وـقـعـتـ خـلـالـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـوـثـرـ فـيـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ اوـ فـيـ مـرـكـزـهـ

الـعـالـيـ معـ بـيـانـ مـاـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ مـخـالـفـاتـ لـاـتـزالـ قـائـمـةـ وـذـلـكـ فـيـ حـدـودـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ تـوـافـرـ لـدـيـهـ

وـيـكـونـ الـمـراـقـبـ مـسـؤـلـاـ وـلـاـ عـنـ صـحـةـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـهـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلاـ عـنـ مـجـمـوعـ الـمـسـاـهـمـينـ وـلـكـلـ مـسـاـهـمـ

اـثـنـاءـ اـنـعـقـادـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ اـنـيـاقـتـ الـمـراـقـبـ وـاـنـيـسـتـوـضـحـهـ عـماـ وـرـدـ فـيـ تـقـرـيرـهـ .

ـ مـاـدـة ـ ٤٦ ـ

يـقـطـعـ مـنـ الـارـيـاحـ غـيرـ الصـلـيـقـيـةـ نـسـبـةـ مـئـوـيـةـ يـحدـدـهـ مـجـلسـ الـادـارـةـ لـاـسـتـهـلاـكـ مـوـجـودـاتـ الشـرـكـةـ وـلـلـتـعـرـيفـ


عـنـ نـزـولـ قـيمـهـ ،ـ وـتـسـتـحـلـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ لـشـرـاءـ الـمـوـادـ وـالـاـلـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـلـازـمـةـ اوـ لـاـصـلـاحـهـ

وـلـاـ يـجـوزـ تـوـزـيـعـ هـذـهـ الـاـمـوـالـ عـلـىـ الـمـسـاـهـمـينـ .

ـ مـاـدـة ـ ٤٧ ـ



توزيع الارياح الضافية على الربحه الباقي



نحو خاتم الارسال بـ سجل

الرقم المسلسل : ٦٦١

رقم التصديق : ١٩٩٨

رقم اتصال الرسم : ١٩٩٨



دماش

وزارة العَدْل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

١١ =

- ١ - يقطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ٢ - يقطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاحتياطى .
ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادلة بناء على اقتراح مجلس الادارة .
- ٣ - يقطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقره الجمعية العامة العادلة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .
- ٤ - يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين من قيمة الأسهم .
- ٥ - يخصص كافية لمجلس ادارة الشركة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادلة بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠ بالمائة من صافي الارباح بعد الاستقطاعات السابقة .
- ٦ - يخصص ماتبقى من الارباح الصافية لاي وجه من الوجوه التالية او يوزع فيما بينها وبعضها بالنسبة التي يقترحها مجلس الادارة :
 - أ) لتوزيع حصة اضافية من الارباح على المساهمين .
 - ب) للاحتياطي او الاحتياطيات القائمة او التي يرى مجلس الادارة ضرورة انشائها ،
ج) للترحيل للسنة القادمة .

مادة - ٤٨ -

تدفع حصة الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة - ٤٩ -

يستعمل المال الاحتياطي الاحتياطي، بناء على قرار مجلس الادارة، فيما يكون او في بعض الحال الشركة، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها الشركة بتأمين هذا الحد .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها


مادة - ٥٠ -

تنقضي الشركة باحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة - ٥١ -

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

هامش



الطرف الرابع

مختار

الطرف الثالث

مختار

الطرف الثاني

مختار

الطرف الأول

مختار

الطرف الثامن

مختار

الطرف السابع

مختار

الطرف السادس

مختار

الطرف الخامس

مختار

الطرف العاشر عشر

مختار

الطرف العاشر

مختار

الطرف التاسع

مختار

الطرف الثالث عشر

مختار

الطرف الرابع عشر

مختار

الطرف العشرين

مختار

الطرف التاسع عشر

مختار

الطرف الثامن عشر

مختار

الطرف السابعة عشر

مختار

الطرف العاشر والعشرين الطرف الثاني والعشرين الطرف الثالث والعشرين الطرف الرابع والعشرين

الطرف الخامس والعشرين الطرف السادس والعشرين الطرف السابع والعشرين الطرف الثامن والعشرين

الطرف العاشر والثلاثين الطرف الثاني والثلاثين


مختار

الطرف السادس والعشرين الطرف الثالثيس

مختار

الطرف الثالث والثلاثين الطرف الرابع والثلاثين الطرف الخامس والثلاثين الطرف السادس والثلاثين

الطرف السابع والثلاثين الطرف الثامن والثلاثين الطرف التاسع والثلاثين



لشون حبـع الـصـبـسـمـ اللـهـ

سجل

الرقم المـسـلسـلـ : ٦٦ جـ بلـ

رقم التـصـدـيقـ :

رقم ايصال الرسوم : ١٩٨٨



وزارة العـدـلـ

ادارة التـسـجـيلـ العـقـارـيـ وـالـتوـثـيقـ

(كاتب العـدـلـ)

٤٢١ =

الشاـهدـ الثـانـيـ

الشاـهدـ الاـولـ

وبما ذكر تحرر هذا النـظـامـ الـاسـاسـيـ بـحـضـورـ الـاطـرافـ الـتـسـعـةـ وـالـثـلـاثـينـ وـالـشاـهدـينـ الـمـذـكـورـينـ وـبـعـدـ
تـلاـوـتـهـ بـعـرـفـيـ عـلـىـ الـحـاضـرـينـ وـقـعـهـ الـجـمـيعـ مـعـيـ


مـلـاحـظـةـ : تـحرـرـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ مـنـ اـصـلـ وـارـبعـ نـسـخـ وـمـكـونـ مـنـ عـشـرـينـ صـفـحةـ وـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الـكـاتـبـةـ
ولـيـسـ بـهـ اـضـافـةـ اوـشـطـبـ وـمـرـفـقـ مـعـ كـلـ نـسـخـةـ نـسـخـةـ مـنـ عـقـدـ التـأـسيـعـ



اسـاعـلـ عـبـرـ عـبـرـ اـعـطـيـلـ (صـيـمـاـ)

٨٥٧ - ١٠ / ٢٧

إدارة التـسـجـيلـ العـقـارـيـ وـالـتوـثـيقـ
صـورةـ طـبـقـ الأـصـلـ سـجـلـ بـسـجـلـ الـطـلـبـاتـ
برـقمـ ٦٦ـ جـ بلـ وـتـارـيخـ ٢٣ـ /ـ ٧ـ /ـ ٠٥ـ
المـوظـفـ المـخـصـصـ



هامش

استمر - ملئ بخط اليد من شباب / طبع المزاد في العين
المقدمة بجمل الطيبات رقم / ١٤٦٢ تاریخ ١٤٣٥

الخرج منه وملئ الأصل بناء على طلب /
الوزير المأمور بالخطوبات رقم / ١٤٦٢ تاریخ ١٤٣٥

طبع عن صورة مطبوعة في طبعة /
المقدمة بجمل الطيبات رقم / ١٤٦٢ تاریخ ١٤٣٥